

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

### قرار وزارى رقم ٥ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن نظام الدراسة والضوابط الخاصة بتقديم الطلاب بالصفوف الثلاثة بالمدارس الفنية التجارية والفندقية (نظام السنوات الثلاث والخمس)

### وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن الخطط الدراسية المطورة بالمدارس الثانوية الفنية (نظام السنوات الثلاث) ؛  
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٨٤ لسنة ١٩٩٩ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظم تقييم وضوابط الامتحانات لطلاب مدارس التعليم التجارى والفندقى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠١٢ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٤ ؛  
وعلى لائحة التقييم والتحقق لبرامج التعليم الفنى القائمة على منهجية الجدارات المهنية لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور نائب الوزير لشئون التعليم الفنى ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

## قرار :

### المادة الأولى - يستبدل بنصى المادتين الثانية والثالثة من القرار الوزارى

رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النصان التاليان :

١- يتم توزيع الطلاب على الشعب فى بداية الصف الثانى بالمدارس الثانوية

الفنية التجارية والفندقية (نظام السنوات الثلاث والخمس) ، طبقاً للضوابط التالية :

( أ ) يجب أن تمثل جميع الشعب بالمدرسة الواحدة على أن يتم عمل تنسيق داخلى بالمدرسة ، طبقاً لرغبات الطلاب ، ومجموع الدرجات الحاصل عليها الطالب فى نهاية الصف الأول الثانوى .

(ب) يجب ألا يقل عدد الطلاب بالفصل الواحد عن (٢٠) طالباً على أن يكون الفصل شعبة واحدة ، ولا يتم الجمع بين أكثر من شعبة بالفصل الواحد .

(ج) يتم اختيار الطالب للشعبة عن طريق بطاقة رغبات يوقع عليها الطالب وولى أمره ، ويدون فيها الطالب جميع الشعب ، طبقاً لترتيب رغباته ، ولا يجوز تكرار شعبة من الشعب ، أو عدم كتابة إحدى الشعب بالبطاقة ، مقروناً بها مجموع درجاته بالصف الأول ، حتى يتم الترتيب بين الشعب عن طريق لجنة ، يتم تشكيلها بالمدرسة ، تسمى "لجنة التنسيق الداخلى" ، ويكون مدير المدرسة رئيساً لها ، وتحت إشراف إدارة التعليم الفنى بالإدارة التعليمية .

(د) بالنسبة للمدارس التى لا يسمح عدد الطلاب فيها بتمثيل جميع الشعب يتم الرجوع فيها إلى رغبة الطالب ومجموعه بالصف الأول ، والاقتصار على شعبة ، أو اثنتين بالمدرسة .

(هـ) بالنسبة للطلاب الذين يرغبون فى التحويل من شعبة لأخرى ، يتم ذلك خلال أسبوعين من بداية العام الدراسى الجديد ، بشرط أن يكون مجموع درجات الطالب الحاصل عليها بالصف الأول يسمح بدخوله الشعبة المراد التحويل إليها ، ولا يجوز التحويل من شعبة إلى أخرى بالصف الثالث لاختلاف نوعية المناهج التى درسها الطالب بالصف الثانى .

## ٢- بالنسبة للمدارس الفنية (التجارية / الفندقية) المطبق فيها المناهج القائمة

على منظومة الجدارات :

( أ ) يتم تمثيل جميع (المهن / البرامج) بالمدرسة من بداية الفصل الدراسى الثانى بالصف الأول ، لعدم حدوث خلل فى هيئات التدريس بالمدرسة ، والموزعة على (المهن / البرامج) ، ولمسايرة تنوع سوق العمل ، أما بالنسبة للمدارس الفندقية فيتم التوزيع ، طبقاً لإمكانيات كل مدرسة من الأماكن المخصصة للتدريبات العملية (مطابخ - مطاعم - غرف إشراف داخلى - مغسلة) .

(ب) يتم توزيع الطلاب على (المهن / البرامج) طبقاً لرغبات كل طالب عن طريق بطاقة رغبات يوقع عليها الطالب وولى أمره ، ويدون فيها الطالب جميع (المهن / البرامج) بالترتيب ، طبقاً لأولوية رغباته ، ولا يجوز أن يترك الطالب إحدى (المهن / البرامج) ، دون تدوينها ، ولا يجوز له أيضاً تكرار (مهنة / برنامج) .

(ج) يتم الفصل بين رغبات الطلاب ، وتوزيعهم على كل (مهنة / برنامج) ،

طبقاً للضوابط التالية :

حصول الطالب على (جدير) فى وحدات الفصل الدراسى الأول من أول مرة للتقييم .  
مجموع درجات الطالب الحاصل عليها فى شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى .

**المادة الثانية** - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام

الدراسى ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

**أ.د/ طارق شوقى**